

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فكل عبد أملكه حر أو فعبد فلان حر إن ملكته لم ينعقد نذره قطعاً لأنه لم يلتزم التقرب بقربة لكن علق الحرية بعد حصول النعمة بشرط وليس هو مالكا في حال التعليق فلغا كما لو قال إن ملكت عبداً أو عبد فلان فهو حر فإنه لا يصح قطعاً قال ولو قال إن شفى أ مريض فعبدي حر إن دخل الدار انعقد لأنه مالكة وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول قال ولو قال إن شفى أ مريض ف مريض علي أن أشتري عبداً وأعتقه انعقد فرع قال في التهذيب في باب الاستسقاء لو نذر الإمام أن يستسقى أن يخرج في الناس ويصلي بهم ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلي منفرداً وإن نذر أن يستسقى بالناس لم ينعقد لأنهم لا يطيعونه ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه وهل له أن يخطب قاعداً مع استطاعته القيام فيه خلاف كما سنذكره إن شاء أ تعالى في الصلاة المنذورة فرع سئل الغزالي رحمه أ في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً ف علي أن أهبك ألف دينار فهل يصح هذا النذر أم لا وإن حكم حاكم بصحته هل يلزمه فأجاب بأن الصاحات لا تلزم بالنذر وهذا مباح ولا يؤثر فيه قضاء القاضي إلا إذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك النذر